

C 89/20  
August 1989

# المؤتمر العام

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

الدورة الخامسة والعشرون

A

روما، 11/11/1989

### مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبiddات واستعمالها: ادراج مادة " الموافقة المسبقة عن علم "

١ - قرر المؤتمر، في دورته الرابعة والعشرين في ١٩٨٧ ضرورة ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبiddات واستعمالها خلال الفترة المالية المقبلة . وتسهيراً للعملية ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة ، دعا القرار المدير العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل جماعة عمل لدراسة القضايا المرتبطة التي ينطوي عليها ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنفيذ ، حتى يشير على الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة لتطبيق هذا المبدأ . كذلك أشار القرار إلى ضرورة تقديم نتائج هذا العمل إلى المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين من خلال لجنة الزراعة والمجلس .

٢ - وقد وافق على قرار المؤتمر رقم ٨٧/٥ باتفاق الاراء ، وان كان عدد قليل من البلدان قد تحفظ على موقفه وطالبت ، كخطوة أولى ، بإجراء تحليل لأحكام مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الذي قد يدرج في المدونة .

٣ - وقد بادرت المنظمة بتنفيذ عدد من الاجراءات من أجل التوصل إلى شكل مقبول لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، وصياغة نص منقح للمادة التاسعة (تبادل المعلومات) من مدونة السلوك . وشملت هذه الاجراءات عقد مشاورات للخبراء في مارس/آذار ١٩٨٨ ، أعقبتها مشاورات موسعة مع جميع الأطراف المعنية . ثم مشاورات حكومية في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ . وعلاوة على ذلك شاركت أمانة المنظمة في عدد من الاجتماعات التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ادراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في " خطوط لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات في التجارة الدولية " الصادرة عن البرنامج . وفي مستهل عام ١٩٨٩ أعد مشروع خطوط توجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، ومشروع نص بالتعديلات التي أدخلت على المادتين التاسعية والتاسعة من مدونة السلوك ، حيث قدمها إلى لجنة الزراعة التي ناقشتباها ووافقت عليهما .

٤ - وفي مايو/أيار ١٩٨٩ قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة النص المعدل لخطوط لندن التوجيهية متضمناً أحكاماً لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم تتفق مع الأحكام التي سيفصلها مجلس المنظمة .

٥ - وأكد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقوة، عند قبوله لخطوط لندن التوجيهية المعدلة، ضرورة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة في تطبيق اجراءات مبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وقد أجرت المنظمة والبرنامج مفاوضات بمدد الاتفاق على مذكرة تفاهم بين المنظمتين تتعلق بتشغيل برنامج مشترك لمتابعة تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وببدأ ، بالفعل، تنفيذ بعض الاجراءات للسنة الأولى من العمليات المشتركة الخاصة بتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، كما طلب من البلدان تعين نقاط اتصال رسمية لهذا الغرض .

٦ - والعناصر الرئيسية لاجراءات المقترحة لمتابعة تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم هي كما يلى :

(ا) التبليغ من جانب البلدان الأعضاء المشاركة عن حظر أي مباد أو فرق قيود مشددة على استعماله ،

(ب) انشاء قاعدة بيانات مشتركة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

(ج) تقوم المنظمة بإبلاغ البلدان المستوردة بالمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك الأسباب الداعية إلى فرض اجراءات الرقابة ، كيما يسهل عليها اتخاذ القرار فيما إذا كانت تسمح باستيراد المبادات من عدمه . وسترفق مع هذه المعلومات "وثيقة ارشادية شاملة لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم " ، تدعها أمانة المنظمة ،

(د) تقوم المنظمة بإبلاغ البلدان المصدرة للمبادات بالقرارات التي تتخذها البلدان المستوردة ،

(ه) تقوم البلدان المصدرة بإعلام المصدرين ، وفي حالة فرض الحظر على الواردات تتخذ التدابير الكفيلة بضمان عدم التصدير ،

(و) تقوم البلدان المستوردة بإبلاغ الجهات المعنية ، مثل سلطات الجمارك ، بما تتخذه من قرارات ، وذلك لضمان وضع قيود الاستيراد موضع التنفيذ .

٧ - وقد فحص المجلس أثناء دورته الخامسة والتسعين (يونيو/حزيران ١٩٨٩) الصيغ التي وافقت عليها لجنة الزراعة للمادتين الثانية والتاسعة من مدونة السلوك ، والخطوط التوجيهية لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ، ووافق على أن يطلب إلى المؤتمرات الموافقة عليها .

٨ - ويرد النص المنقح للمادتين الثانية والتاسعة (والخطوط التوجيهية) حسبما وافق عليه المجلس توطئة لقراره من جانب الموءتمر، في المرفق مع هذه الوثيقة، والذي يتضمن أيضاً مقتبسات من تقرير الدورة الخامسة والتسعين للمجلس.

المرفق

· مقتطفات من الدورة الخامسة والتسعين للمجلس ( CL 95/REP )

- مدونة السلوك الدولية عن توزيع العビدات واستعمالها  
اضافة مادة " الموافقة المسبقة عن علم " (1)

٦٧ - بحث المجلس الوثائق التي أعدت عملاً بما جاء في القرار ٨٢/٥ الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام في ١٩٨٢، حيث قرر ضرورة إدراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في مدونة السلوك الدوليّة عن توزيع العبيدات واستعمالها خلال الفترة المالية المقبلة. كما دعا القرار، علامة على ذلك، المدير العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشكيل جماعة عمل لدراسة القضايا المتعلقة بإدراج مبدأ الموافقة المسبقة عن علم في المدونة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنفيذ لكي يشير على الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة لتطبيق هذا المبدأ. كذلك أشار القرار إلى ضرورة تقديم نتائج هذا العمل إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين من طريق لجنة الزراعة والمجلس.

٦٨ - وأخذ المجلس على علماً بأن المدير العام قد اتخذ عدداً من المبادرات لتنفيذ قرار المجلس بما في ذلك عقد مشاورات خبراء في مارس/آذار ١٩٨٨ ومشاورة حكومية في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩ وأحاط علماً كذلك بأن تلك المشاورات الحكومية كانت قد توصلت إلى اتفاق عام بشأن تطبيق مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم " والتعديلات اللازمة لإدراج مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم في المدونة ". وكانت لجنة الزراعة قد بحثت مقترنات ترمي إلى تنقيح وتعديل المادة ٢ (تعريفات) والمادة ٩ (تبادل المعلومات) من المدونة وكذلك " الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ". وكانت لجنة الزراعة قد توصلت إلى اتفاق في الرأي بشأن " الخطوط التوجيهية لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم " وبشأن النص المنقح للمادتين ٢ و ٩ من مدونة السلوك، على النحو المنصوص عليه في المرفق (و) من تقرير الدورة العاشرة لجنة الزراعة.

٦٩ - ووافق المجلس على إدخال تعديلات جديدة على المواد ٢ و ١٨٩ و ٤٨٩ على السور الذي اقترحته لجنة الزراعة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها، وأعرب عن تقديره لحجم العمل الذي أنجز، ولاحظ مع الرضا أن المنظمة، عند اعدادها للنصوص الحالية قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتوفيق بين نصي " خطوط لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الكيماويات في التجارة الدولية " ومدونة السلوك.

٧٠ - وثوّقت امكانية تعديل النص الجديد المقترن بالمادة ٢ من مواد المدونة وذلك بحذف عبارة (المشتركة)، وقد أيد المجلس اتفاق العام الذي توصلت إليه لجنة الزراعة، واقتصر بعف الأعضاء أن تعمل الأمانة على تحديد الوضع الخاص بالمركبات التي اما اتسا

لم تسجل، أو التي سجّلتها البلدان من التداول ولكنها مازالت تدخل في العمليات التجارية، وأن تعرّف الأمانة هذه المقترنات في التقرير المُقدّم عن سير العمل في تنفيذ المدونة.

٢١ - أكد المجلس أهمية التعاون الوثيق بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. ورحب بالخطوات التي تتخذ الآن من جانب المنظمتين لانشاء برنامج مشترك وقاعدة مشتركة للبيانات، وأعرب عن رضاه من أن المدير العام للمنظمة اقترح إضافة الصفة الرسمية على هذا التعاون في مذكرة تفاهمه. وفي هذا الصدد أكد المجلس على ضرورة انشاء نظام مبسط وموحد ادارياً، وطلب الى الأمانة ابقاء المجلس على علم بمدى التقدم في مجالات التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم.

٢٢ - وتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم أمر معقد وتحتاج البلدان النامية إلى المعونة في مجال تدريب موظفيها حتى يتمكنوا من وضع إجراءات الموافقة المسبقة عن علم، موضع التطبيق، بل وحتى لتنفيذ الكثير من البنود الأخرى ذات الصلة في مدونة السلوك. لذلك شدد المجلس على ضرورة أن توافق المنظمة أيلام أولوية متقدمة لهذه المعونة الفنية، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية التي لا توجد لديها نظم لتسجيل المعيادات ومراقبتها. وأعرب عن تقديره للمعونة التي قدمت بالفعل أو التي يقدمها عدد من الجهات المتبرعة.

٢٣ - واعترف المجلس بأن مبدأ الموافقة المسبقة عن علم يمكن أن يكون بمثابة إجراء مؤقت، أساساً، بينما تضع جميع البلدان إجراءات تسجيل فعالة للمعيادات والرقابة عليها.

٢٤ - وقد طلب المجلس إلى المؤتمر الموافقة على التبنيات والتعديلات التي أدخلت على المدونة (المادة ٢ والمادة ٩) وعلى الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم الواردة في المرفق هـ مع هذا التقرير. وذكر بعض الأعضاء أنه سيكشفون عن موافقتهم أثناء المؤتمر.

تعديل المادتين الثانية والثالثة من مدونة السلوك الدولية  
عن توزيم المبتدات واستعمالها

والخطوط التوجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسقية عن علم

١- تعديل المادتين الثانية والثالثة من مدونة السلوك الدولية عن توزيم المبتدات  
واستعمالها

المادة الثانية - التعريف:

صف التعریف التالي الى هذه المادة :

" الموافقة المسقية عن علم " تعنى عدم السير في اجراءات شحن المبتدات التي يكون استعمالها محظورة او فرقت عليه قيود متعددة من أجل حماية صحة الانسان او صيانة البيئة الى دول أخرى دون موافقة من جانب الجهات الفنية المعنية - اذا كان هناك معال ل بهذه الموافقة - او على عكس رغبة هذه الجهات في البلدان المستوردة المشتركة .

ويعنى " مبدأ الموافقة المسقية عن علم " اجراءات الحصول رسمي على قرارات البلدان المستوردة وتوزيع مثل هذه القرارات الخاصة بما اذا كانت هذه البلدان ما زالت ترغب في الحصول على المبتدات المحظورة او تلك التي فرقت قيود متعددة على استخدامها، وهناك اجراء معين لاختيار المبتدات التي يطبق عليها مبدأ الموافقة المسقية عن علم ، وهي تشمل المبتدات المحظورة او تلك التي فرقت قيود متعددة على استعمالها، وكذلك المبتدات شديدة البيئة، وهناك وصف لهذا الاجراء في " الخطوط التوجيهية لتنفيذ مبدأ الموافقة المسقية عن علم "

المادة الثالثة :تبادل المعلومات والموافقة المسقية عن علم (١)

١-٩ على حكومات البلدان المصدرة للمبتدات التي تتخذ اجراءات تهدف الى منع استخدام المبتدات او الى فرض قيود متعددة على استعمالها من أجل حماية صحة الانسان او صيانة البيئة ان تبلغ منظمة الأغذية والزراعة بما اتخذته من اجراءات .

٢-٩ والغرض من الاعلان عن الاجراء الوقائي المتخد أن تباح الفرصة للسلطات المسوؤلة في البلدان الأخرى كى تقدر حجم الأخطار التي تتسب بها المبتدات، وتتخذ ما يلزم من قرارات بشأن استيراد هذه المبتدات واستعمالها في الوقت المناسب وعلى أساس المعلومات الكافية وبعد مراعاة الظروف المحلية، والصحة العامة والاقتصادية والبيئية والأدارية، وينبغي أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة لهذا الغرض ما يلى :

---

(١) ترد الاجراءات التنفيذية لمبدأ الموافقة عن علم مسق في الخطوط التوجيهية المحددة .

١-٣-٩ تحديد نوع المبيد (الاسم الشائع والاسم التجاري والاسم الكيماوى)،

٢-٣-٩ موجز عن الاجراء الوقائى الذى اتخذه البلد المصدر وأسبابه . فإذا كان هذا الاجراء يمنع بعض الاستعمالات أو يقيدها ويسمح باستعمالات أخرى، يجب أن يشمل الموجز هذه المعلومات أيضاً.

٣-٣-٩ امكانية الحصول على معلومات اضافية، واسم جهة الاتصال التي يوجه إليها طلب المعلومات الاضافية وعنوانها في البلد المصدر.

#### تبادل المعلومات فيما بين الدول

٣-٩ عند تصدير المبيد، الذى منع استعماله أو فرضت عليه قيود مشددة، على البلد المصدر أن يتتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية المذكورة لجهة الاتصال في البلد المستورد.

٤-٩ والغرض من تقديم المعلومات عن المصادرات هو تذكير البلد المستورد بالاجراء القانونى الوقائى الذى سبق اتخاذه، وأبلغه بأن هناك عملية تصدير متوقعة أو ستحصل قريباً. وينجح أن يشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة ما يلى :

١-٤-٩ نسخة من المعلومات التي ذكرت عند الإبلاغ عن الاجراء الوقائى، أو اشارة الى هذه المعلومات،

٢-٤-٩ الاشارة الى أن كمية من المبيد في طريقها إلى البلد المستورد أو ستشحن قريباً.

٣-٩ يجب أن تقدم المعلومات عن تصدير المبيد عند أول عملية تصدير تعقب الاجراء الوقائى، مع تقديم هذه المعلومات من حيث في حالة حدوث تطورات مهمة في المعلومات السابقة، أو في الظروف المتعلقة بالاجراء الوقائى. ومن المفترض أن تقدم هذه المعلومات المطلوبة قبل تصدير المبيدات .

٤-٩ يجب مراعاة سرقة جميع المعلومات التي تقدم كمعلومات اضافية الى بلد ما عن أسباب الاجراءات الوقائية التي اتخذتها أي بلد من البلدان.

#### الموافقة المسقية عن علم

٥-٩ تخضع المبيدات التي فرض عليها حظر أو قيد استعمالها بشدة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة للإجراءات الخاصة بمبدأ الموافقة المسقية عن علم ولا يجوز تصدير أي مبيد من هذا النوع إلى أي بلد مستورد شترك في تطبيق اجراءات الموافقة على غير رغبة هذا البلد طبقاً للإجراءات التنفيذية التي تحددها المنظمة لتطبيق مبدأ الموافقة.

٨٩ على المنظمة أن :

١-٨٩ استعراض الملايير الخامسة بالإجراءات الوقائية للتأكد من مطابقتها للتقارب الموجدة في المادة الثانية من المدونة، مِنْ وِضْمِ الْمُسْتَنْدَاتِ الْإِرْشَادِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا  
الموضوع.

٢-٨٩ "تشريع" - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - قاعدة بيانات وتحتفظ بها عن الإجراءات الوقائية والقرارات التي تتخذها جميع الحكومات الأعضاء،

٣-٨٩ تبلغ جميع الجهات القطرية المختصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وتنشر بالطريقة المناسبة، الملايير الخامسة التي تتلقاها بمقتضى المادة التاسعة الفقرة ١ والقرارات التي تطلبها عن استخدام واستمرار أي مبادئ ينطبق عليه مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" ونشر هذه الملايير بالطريقة المناسبة.

٤-٨٩ تسعى المنظمة إلى الحصول على المثورة على فترات منتظمة مع إعادة النظر في المعايير الخاصة بتطبيق مبدأ الموافقة على المسبقة عن علم على المبادرات وتنفيذ مبدأ الموافقة المسبقة عن علم ثم إبلاغ النتائج التي تتوصل إليها الحكومات الأعضاء.

٩-٩ على حكومات البلدان المستوردة أن تضع الإجراءات الداخلية وأن تحدد السلطات الملائمة لتلقي المعلومات ومعالجتها.

١٠-٩ على حكومات البلدان المستوردة التي وافقت على مبدأ "الموافقة المسبقة عن علم" ، عندما تبلغها المنظمة بالإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذه الإجراءات، أن تقوم بما يلى :

١-١٠-٩ تثبت فيما إذا كانت متاحة بدخول هذا المبادئ إلى بلدانها مستقبلا، وتبلغ المنظمة بمجرد اتخاذ القرار،

٢-١٠-٩ تضمن لا تكون الإجراءات أو التدابير التي تتخذ بشأن المبادئ المستوردة التي حصلت على معلومات عنه، أكثر صرامة من تلك التي تطبق على نفس المبادئ المنتج محلياً أو المستورد من بلد آخر غير البلد الذي قدم المعلومات.

٣-١٠-٩ تضمن عدم تعارض مثل هذا القرار مع أحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الحات)

١١-٩ على حكومات البلدان المصدرة للمبادئ أن تقوم بما يلى :

١-١١-٩ تبلغ مصدري المبادئ ومنتجيه فيها بالقرارات التي تتخذها البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

٢-١١-٩ تتخذ إجراءات مناسبة - في حدود سلطاتها - لتضمن عدم تصرف المدرسين بما يتنافى مع قرارات البلدان المستوردة الموافقة على المدونة.

## ب - خطوط توجيهية بشأن تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

### الوكالة المنفذة

أكد تقرير مشاوره الخبراء بشأن ادراج مبدأ " الموافقة المسبقة عن علم " في المادة التاسعة من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها أهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في تطبيق هذا المبدأ . ونظراً لخبرة المنظمة في مجال استخدام المبيدات وادارتها ومراقبتها ، وشبكة الاتصالات الواسعة للمنظمة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ستولى المنظمة تطبيق المخطط الخالي بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالمبيدات . وستدير المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المخطط وتتولى تنفيذه ، بما في ذلك اختيار المبيدات التي يطبق عليها هذا المبدأ ، والآليات تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات .

### تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم

#### الخطوة الأولى - الاقرار بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم

ستوجه الدعوة إلى الدول الأعضاء من خلال القنوات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ، للاشتراك في تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم باعتبارها بلدان مسورة . فإذا لم تصل ردود على الرسالة الأولى ، تبعث المنظمة برسالة متابعة إليها بعد ٦٠ يوماً من تاريخ الرسالة الأولى . وسيعني ممثلو المنظمة القطريين إلى الحصول على قرار البلدان التي يوجد بها تعثيل للمنظمة في هذا الشأن . وستعتبر الدولة غير راغبة في الاقرار بالميديا إلى أن يصل منها رد في هذا الشأن . ومن المتوقع أن تشارك جميع البلدان المصدرة للمبيدات في مخطط تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم .

#### الخطوة الثانية - تحديد الجهة القطرية

ستوجه الدعوة إلى الدول الأعضاء لتحديد الجهة المناسبة التي تبلغ المنظمة بأى اجراءات وقائية تتخذها الحكومة . وستكون هذه الجهة مسؤولة عن تلقي وإصدار البلاغات الخاصة بالقرارات المتعلقة بمدى رغبة البلد في (مواصلة) استقبال الواردات من المبيدات الخاضعة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم . كما تتبع المنظمة - للعلم - بالجهة المسؤولة فنياً عن استعمال المبيدات و/أو مراقبتها (جهاز التحقيق أو ما يقابلها) .

#### الخطوة الثالثة - الإبلاغ بالإجراءات الوقائية

تقوم الجهة القطرية المحددة بإبلاغ المنظمة بالإجراءات الوقائية التي تستخدمها البلد لمعابر أي ميد أو رفق تحويله أو فرق قيود مشددة عليه لأسباب تتعلق بالصحة أو

البيئة ، كما جاء في التعريف، وبأى قرارات أخرى يسحب مبيد ما لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة، ولا يدخل في ذلك الاجراءات التي تتخذ بالغاً أو سحب تسجيل أى مبيد لعدم تقديم البيانات الخاصة به أو لأسباب تجارية .

وعندما تقرر البلدان الإبلاغ عن هذه الاجراءات ، يجب أن تلتزم بالتعريف الواردة في مدونة السلوك للحظر أو للقيود المئوية ، وهي:

المحظوظ: هو المبيد الذي منع استخدامه في جميع الأغراض التي سهل من احتلها وذلك بقرار حكومي نهائي من جهة التسجيل ، أو الذي رفض اجراء تسجيله أو أى اجراء مشابه لأسباب صحة أو بيئية .

القيود المئوية: الاستخدام المحدود - يعني أن معظم الاستخدامات التي سجل المبيد من أجلها أصبحت محظوظة بقرار حكومي نهائي لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة<sup>(١)</sup> ، ولكن مازال هناك ترخيص باستخدامه في بعض الأغراض التي سجل من أجلها .

و يجب ارسال البيانات الى المنظمة في الاستماراة الواردة في الملحق بهذا الملف .  
ويجب الاشارة الى ضرورة الاعلان في كل حالة على حدة عن الأسباب المتعلقة بالصحة والبيئة التي يستند اليها أى اجراء وقائي . ويجب استيفاء استماراة لكل مبيد من المبيدات . كما يجب أن تكون البلدان على استعداد لتقديم أى بيانات اضافية مفصلة عند طلبها .

#### الخطوة الرابعة - اختبار المبيدات التي ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسية عن علم

تستعرض المنظمة - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - السجل الدولي للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة وغيره من المنظمات ذات العلاقة ، جميع البلاغات لضمان اتساقها مع التعريف الواردة في المدونة . وستدرج المبيدات التي ينطبق عليها مبدأ الموافقة المسية عن علم عندما تتلقى المنظمة بلاغاً بذلك من أى حكومة بأنها اتخذت اجراء وقائياً يتناسب مع تعريف الحظر أو القيود المئوية لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها . وبالإضافة إلى ذلك ، فسوف يقوم فريق خبراء من المنظمة بدراسة مشكلات تركيبات المبيدات شديدة الخطورة ، أى تلك التي تمثل مشكلات خاصة في متناولتها ، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لدراج مثل هذه المبيدات في قائمة المبيدات التي يطبق عليها بالفعل مبدأ الموافقة المسية عن علم . وسيضم فريق الخبراء هذا المسو“ولين القطريين عن تسجيل المبيدات وكذلك ممثلي عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويجوز

(١) لم ترد عبارة "لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة" في التعريف العام بالقيود المئوية في المدونة ، ولكنها أدرجت في هذه الوثيقة للتوضيح .

لهذا الفريق أن يستعين بالخبرات التي يراها ضرورية كما سيقوم بإعادة النظر في تركيبات المبتدئات من الفئة (١) حسب تقسيم منظمة الصحة العالمية. فإذا تبين لفريق الخبراء أن هناك مبتدئات تزيد الخطورة عن البلدان النامية، ولم يطبق عليها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم حتى الآن، فسيضع قائمة تكميلية بمثل هذه المبتدئات ويوصى بتطبيق هذا المبدأ عليها. وتضع المنظمة "وثيقة ارشادية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم" لكل نوع من المبتدئات لتوزيعها مع الإبلاغ الخاتمي بالإجراءات الوقائية لكي ترد عليها البلدان المستوردة التي توافق على تطبيق المبدأ، على أن توزع على البلدان الأخرى للعلم.

#### المبتدئات التي تخضع بالفعل لإجراءات وقائية

يتبع إجراء آخر مع المبتدئات التي تخضع بالفعل لإجراءات وقائية. وسيكون هناك تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة في هذا الإجراء. وسيطلب إلى جميع الحكومات الأعضاء في المنظمة تقديم بلاغات عن الإجراءات التي اتخذت في الماضي لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة قبل نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩. ثم يجري تقييم هذه البلاغات - بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة، بالإضافة إلى البيانات المتوفرة بالفعل في السجل الدولي للمواد الكيماوية ذات السمية المحتملة لمعرفة مدى اتساقها مع التعاريف الواردة في المدونة. وتوضع الوثائق الارشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم للمبتدئات المعظورة أو تلك التي فرق على استعمالها قيود متعددة في خمسة بلدان في البداية، أما بالنسبة للمبتدئات التي تتشابه مع التعاريف والوثائق الارشادية المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم فترفع إلى الحكومات الموافقة لاتخاذ القرار بشأنها. أما المبتدئات المستبعدة فإنها لن تخضع لهذا الإجراء إذ أنها لن تدخل التجارة الدولية.

ملحوظة: أيدت غالبية أعضاء لجنة الزراعة ترك مستوى "التحذير" دون تغيير، وتتبادل المعلومات بالنسبة لخمسة إجراءات أو أكثر.

#### النقطة الخامسة - معالجة المنظمة للبلاغات

تقوم المنظمة بإبلاغ الدول الأعضاء بأى إجراءات وقائية تتخذ، وتبعد بوثيقة ارشادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم عن المبتدئ الذي تتخذ بشأنه هذه الإجراءات إلى الجهة القطرية المحددة. وسوف تتضمن هذه الوثيقة معلومات موجزة مثل الخصائص الكيماوية والطبيعية واستعمالاته ومصدر الخطير وفكرة عن مدى سميتها والبلدان التي اتخذت إجراءات وقائية ضد، وأسباب هذه القرارات، مع اقتراح الحلول البديلة الممكنة إن وجدت. ويجب ملاحظة أن أى اقتراح ببدائل لن يكون إلا طبيعة عامة، حيث أن البديل المحدد لا يمكن التوصية بها إلا بعد دراسة دقيقة لمتكلة الآفات المحاصل وغيرها من العوامل ذات العلاقة في كل بلد على حدة.

#### النقطة السادسة - رد البلدان المشاركة

يقوم كل بلد مستورد من البلدان التي أقرت بمبدأ الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الخطوة الأولى بإبلاغ المنظمة - عقب كل بلاغ يتلقاه منها - بما إذا كان ~~يسمى~~

باستيراد المبيد المعنى<sup>(١)</sup> من عدمه ، ويجب أن ترد الحكومة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال بلاغ المنظمة إلى الجهة القطرية المحددة . وللبلد أن يرد ردًا نهائياً أو مؤقتاً.

#### الرد النهائي

يتضمن الرد النهائي بياناً من الجهة القطرية بما إذا كان البلد يعتزم فرض حظر على استيراد واستعمال المبيد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة من عدمه . والمفهوم في هذه الحالة أن البلد سيمتنع أيضاً عن مواصلة الانتاج للأسوق المحلية إذا كان حظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة ، أو إذا كان الاستيراد لن يسمح به إلا في ظروف محددة بعينها . كما أن من المفهوم أن البلد المستورد قد يرى السماح باستخدام المنتجات الموجودة في المخازن عند فرض حظر على الواردات .

#### الرد المؤقت

في حالة الرد المؤقت، يقوم البلد بالبلاغ عن كل مبيد تطبق عليه إجراءات لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم بأحدى الطرق التالية:

- ١- طلب المزيد من المعلومات .
- ٢- اقرار بأن استيراد كميات جديدة من هذا المبيد ما زالت موضع الدراسة .
- ٣- طلب المساعدة في تقييم المبيد .

ويمكن ارفاق بيان استيراد مؤقت بأى رد من هذه الردود لتوضيح ما إذا كان الاستيراد سمح به من عدمه أو ما إذا كان الاستيراد سيعتبره تحت ظروف محددة بعينها إلى أن يتخذ قرار نهائياً في هذا الشأن . وفي حالة عدم ورود مثل هذا البيان ، فيستمر الوضع على ما هو عليه (انظر معنى عدم ورود رد) .

#### معنى عدم ورود رد

قد يحدث في بعض الحالات لا يرد أحد البلدان المقررة لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم . وسيبذل أقصى جهد ممكن لتجنب هذا الموقف . ولكن إذا حدث ، فسوف يطبق عليه ما سبق ذكره في هذه الفقرة .

وإذا حدث أن أحد البلدان لم يرد ردًا نهائياً ، أو رد برد أقل من الرد النهائي ، دون أن يبعث بيان استيرادي مؤقت ، فيستمر الوضع على ما هو عليه بالنسبة للإستيراد . ومعنى ذلك أن المبيد لا يجب أن يصدر دون موافقة صريحة من البلد المستورد .

---

(١) يعتبر أمر الاستيراد الصادر من أي جهة حكومية بمثابة موافقة من الحكومة ، وتكون له التأثير نفسه على إجراءات الموافقة المسبقة عن علم .

ما لم يكن لدى المصدر ما يثبت أن هذا العبيد مسجل في البلد المستورد أو أن البلد المستورد يسمح باستعماله.

### الرقابة القطرية على الواردات

عند اتخاذ أي قرار مؤقت أو نهائى بحظر الاستيراد لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة ، يجب اصدار التعليمات للجهة القطرية المسؤولة عن الرقابة على الواردات لكي تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة على الواردات. وفي حالة خضوع الانتاج المحلي أيضاً للإجراءات الوقائية ، يتعمّن على البلدان المستوردة أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع الاستيراد والانتاج المعيدي.

### الخطوة السابعة - الاجراء الذي يجب أن تتخذه المنظمة

تقوم المنظمة بإبلاغ جميع الجهات القطرية المحددة بالرددود التي تتلقاها من كل بلد من البلدان. وستحتفظ المنظمة - بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بقاعدة بيانات عن القرارات القطرية ، كما ستزود الجهات القطرية بالمعلومات على فترات منتظمة بالطريقة المناسبة. وستتيح المنظمة إلى الحصول على المثورة على علم على منتظمة ، كما ستقوم باعادة النظر في معايير تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على العبيادات ، وتنفيذ هذا المبدأ ، مع رفع تقارير إلى الحكومات الأعضاء فيها عن النتائج التي تتوصل إليها.

### الخطوة الثامنة - الاجراءات التي يجب أن تتخذتها البلدان المعدرة

تقوم الجهات القطرية في البلدان المعدرة بإبلاغ السلطات المختصة ومصانع العبيادات بأى قرارات تتخذها البلدان المستوردة. وستتخذ الحكومات الاجراءات المناسبة - في حدود سلطاتها-لتضمن عدم تصدير هذا العبيد على غيررغبة البلدان المستوردة الموافقة على العيد.

### تبادل المعلومات

يعتمد النجاح في تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على العبيادات اعتماداً كاملاً على حرية تبادل المعلومات التي تقدمها الدول المختلفة ، وسرعة معالجتها. ويعتبر هذا المبدأ اضافة إلى أي نظام لتبادل المعلومات بين البلدان ، وليس بديلاً عنه ، كما أنه لا يمس حق أي بلد في الحصول على معلومات إضافية عن أسباب أي اجراء وقائي قد يتخذه أي بلد بشأن العبيادات.

الملحق

## المسيدات المحظورة أو المفروض عليها قبود مشددة

٦ - اسم وعنوان ووجهة الاتصال بالمنظمة في حالة الحاجة الى مزيد من المعلومات ( اذا كانت البيانات مختلفة عن ٢ اعلاه )

..... هاتف ..... فاکس .....

٤- المراجع التي يمكن الرجوع إليها في هذا المدد

.....  
.....

٨ - تاريخ بدء تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه .....  
..... (اليوم) ..... (الشهر بالمعروف) ..... (السنة)

٩ - التوقيع ..... (الاسم)  
 ..... (الصفة)  
 ..... (التاريخ باليوم والشهر والسنة)